

Jordan Sulpho - Chemicals Co.

Amman - Jordan

شركة السلفوكيماويات الأردنية

المساهمة العامة المحدودة

عمان - الأردن



١١٩١ ٠٢ ٢٩ ١١, ٤٩

J.S.C.

Ref. :

الرقم : ٢٠٠٥/١٥٧

Date :

التاريخ : ٢٠٠٥/٢/٢٨

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن

الموضوع: إعادة هيكلة رأس المال


تحية طيبة وبعد

DISCLOSURE - JOSL - 1/3/2005

إشارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة السلفوكيماويات الأردنية م.ع.م. المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ - مرفق صورة عنه - بخصوص إعادة هيكلة رأس مال الشركة وموافقة وزارة الصناعة والتجارة بكتابهم رقم م ش/١/١٨٤/١٨٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ على الموضوع أعلاه - مرفق صورة عنه - يرجى الموافقة على التالي:

- ١- تخفيض رأسمال الشركة ليصبح (١٠٦٣٥٥٨) دينار/سهم.
- ٢- رسملة الاحتياطي الاختياري والبالغ (٤٢٠٢٤٧) دينار وتوزيعه أسهما مجانية على مساهمي الشركة ليصبح رأسمال الشركة بعد الزيادة (١٤٨٣٨٠٥) دينار/سهم.
- ٣- تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح (٤) مليون/سهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



المهندس نجم حادي
رئيس مجلس الإدارة/المدير العام



١٥

هاتف : المصنع ٣٦٥٣٤٥ / ٣٦٥٠٤٣٤ - ٩٦٢-٥-٣٦٥٠٤٣٤ فاكس ٣٦٥١٤٣٣ ص.ب (١٤٩١ الزرقاء) - (٨١١٦٤٣ عمان ١١١٨١ الأردن)

Tel. : 962-5-3650434 / 3653435 Fax. : 3651433 P.O.Box (1491 Zarka) - (P.O.Box 811643 Amman 11181 Jordan)

بريد إلكتروني : jscoc@index.com.jo

شركة السلفوكيماويات الأردنية

المساهمة العامة المحدودة
ص.ب ٨١١٦٤٣ عمان (١١١٨١) الأردن
ص.ب ١٤٩١ الزرقاء (١٣١١٠) الأردن
تلفون: ٥٣٦٥٣٤٥ / ٥٣٦٥٣٤٥
بريد الكتروني: JSCCO@index.com.jo



تحية واحتراماً وبعد ...

- عملاً بأحكام المادة ١٧٢ من قانون الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ يتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الـ
- يعقد في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٩ في غرفة صناعة عمان الكائنة في جبل عمان وذلك للنظر في الأمور التالفة
١- إعادة هيكلة رأس المال وذلك بإطفاء كامل الخسارة المتراكمة كما في ٢٠٠٤/٦/٣٠ البالغة (٢٤٣٩٠١٨) ديناراً من رأس المال المكتتب به والمدفوع
ليصبح (١٠٦٣٥٥٨) ديناراً، ورسملة الاحتياطي الاختياري البالغة قيمته (٤٢٠٢٤٧) ديناراً وتوزيعه اسهماً مجانية على المساهمين وإضافته إلى
رأس المال المكتتب به والمدفوع ليصبح (١٤٨٣٨٠٥) ديناراً.
٢- تخفيض رأس المال المصرح به من ستة ملايين دينار ليصبح أربعة ملايين دينار.
٣- تعديل المادة رقم (١٠) من عقد التأسيس لتصبح كالآتي:
يتكون رأس المال من أربعة ملايين دينار مقسم إلى أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.
٤- تعديل المادة رقم (٥) من النظم الأساسي لتصبح كالآتي:
يتكون رأس مال الشركة من أربعة ملايين دينار ويقسم إلى أسهم متساوية القيمة الأسمية للسهم الواحد دينار واحد.
٥- تعديل نصوص مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي التي تشير إلى أرقام مواد وفقرات قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ واستبدالها
بأرقام مواد وفقرات قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
٦- تفويض مجلس الإدارة بطرح الجزء غير المكتتب به بإدخال شريك استراتيجي عن طريق الاكتتاب بأسهم الشركة غير المكتتب بها أو جزء منها
أو بطرح الأسهم غير المكتتب بها للاكتتاب العام أو الخاص للمساهمين أو غيرهم.
٧- تعديل المادة (٨٠) من النظام الأساسي التي تنص على أن تنشئ الشركة صندوق ادخار لتصبح للشركة أن تنشئ
صندوق ادخار الخ.

الرجاء حضور الاجتماع وإذا تعذر عليكم ذلك فيمكنكم توكيل من ينوب عنكم في الحضور حسب النموذج المرفق بهذه الدعوة .

المهندس نجم حمادي
رئيس مجلس الإدارة



Ref.No
Date.....

الموافق

الرقم م/ش/أ/١٨٤/١٠٠٠
التاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١

السادة شركة السلفوكيماويات الأردنية م.م.م.
ص.ب (٨١١٦٤٣) عمان (١١١٨١) الأردن

الموضوع : إعادة هيكلة رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ بخصوص إعادة هيكلة رأسمال الشركة عن طريق تخفيضه من (٤٥٠٢٥٧٦) دينار/سهم ليصبح (١٠٦٣٥٥٨) دينار/سهم ومن ثم زيادته ليصبح (١٤٨٣٨٠٥) دينار/سهم .

أرجو أن أعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ على إعادة هيكلة رأسمال شركتكم وذلك عن طريق تخفيضه بقيمة (٣٤٣٩٠١٨) دينار ليصبح (١٠٦٣٥٥٨) دينار، ومن ثم زيادته ليصبح (١٤٨٣٨٠٥) دينار/سهم من خلال رسملة الاحتياطي الاختياري البالغ (٤٢٠٢٤٧) دينار وتوزيعه اسهم مجانية على المساهمين والموافقة على تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (٦) مليون دينار/سهم ليصبح (٤) مليون دينار/سهم ، وذلك بما يتفق وأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

وان إجراءات إعادة هيكلة رأس المال قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



نسخه/ لبورصة عمان
نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

N/b.bk



GHAWI
CPA JORDAN

Certified Public Accountants & Consultants

غاوي لتدقيق الحسابات

محاسبون قانونيون معتمدون ومستشارون

منطقة العبدلي - حي جبل الحسين
شارع الرازي - نهاية الموترى رقم ٩٦
الطابق الاول - مكتب رقم ٦
ص.ب ٨١١ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف ٥٦٥٧٢٠٥ (+٩٦٢٦)
تلفاكس ٥٦٥٧٢٠٦ (+٩٦٢٦)

2005/2/9

غ/ت/ص/110

عطوفة مراقب الشركات الأكرم
وزارة الصناعة والتجارة
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد

الموضوع رسمة الإحتياطي الإختياري

بناءً على طلب شركة السلفوكيماويات الأردنية "المساهمة العامة المحدودة"
نود أن نعلمكم بأن الهيئة العامة غير العادية للمساهمين التي عقدت بتاريخ 2004/12/19 تم
اقرار رسمة الإحتياطي الإختياري البالغة قيمته 420247 دينار لحساب رأس المال.

كما تم تخفيض رأس مال الشركة بمبلغ 3439180 دينار ليصبح رأس مال الشركة
1483805 دينار بعد التخفيض وزيادة الإحتياطي الإختياري.

عن مؤسسة غاوي لتدقيق الحسابات
أعضاء مستقلين في مجموعة بيكر تيلي انترناشونال



GHAWI
CPA JORDAN

د. جورج لطفى
غاوي لتدقيق الحسابات
الرئيس المسؤول

رئيسة/ لمالي رئيس هيئة رواق (البنية والادارة)

an independent member of
BAKER TILLY
INTERNATIONAL

أعضاء مستقلين في مجموعة بيكر تيلي انترناشونال

(١)

النظام الأساسي


شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

التعريف

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب الشركات
السوق	:	سوق عمان العالي او اي مؤسسة اخرى تحل محلهم
الشركة	:	شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة
السنة	:	اثنا عشر شهراً بالتقويم الشمسي



بجزم حمادي
٥/٤/٥



النظام الاساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (١)

- أ- شركة السلفوكيماويات الأردنية شركة مساهمة عامة ويجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في اية اسهم تطرح للبيع من اسهمها او في اسناد قرضها.
- ب- يجوز نقل وتحويل اسهم الشركة عن طريق التعامل بها من خلال سوق عمان المالي على ان لا يعارض ذلك واحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

مادة (٢)

- أ- لا يطبق اي نص في نظام الشركة اذا تعارض مع قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ واية تعديلات قد تطرأ عليه بل يطبق النص الوارد في قانون الشركات.
- ب- اذا لم يرد نص في نظام الشركة يعالج حالة معينه يجري في هذه الحالة تطبيق احكام قانون الشركات.

مادة (٣)

- أ- مدة الشركة غير محدودة

مادة (٤)

- أ- مركز الشركة : الزرقاء / ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

مادة (٥) ملكية الاسهم :

- أ- راس مال الشركة المصرح به أربعة ملايين دينار ويقسم الى اسهم متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم الواحد دينار واحد.
- ب- لا يجوز اصدار اسهم بقيمة ادنى من قيمتها الاسمية.
- ج- مع مراعات ما جاء بقانون الشركات يحق للشركة اصدار اسناد مؤقتة واسناد قرض.

مادة (٦)

- أ- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتروا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحالين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

مادة (٧)

- أ- تدفع قيمة المساهمة نقدا ودفعة واحدة او على اقساط خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا النظام وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاقتراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير بالتنسيق من المراقب تأجيل تسديد اقساط الاسهم المتأخرة غير المطالب بها لمدة تزيد عن سنتين من تاريخ استحقاقها.
- ج- تعطى اسهم الشركة ارقاما متسلسلة وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها،

مادة (٨)

- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اية جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.



النظام الاساسي

شركة السلفوكيمياويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٩)

بعد تسديد كامل قيمة اسهم الشركة يصدر مجلس ادارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادة اقراراً من الشركة بأنها استوفت جميع حقوق المساهمين عن الاسهم الواردة فيها على ان تتضمن الشهادات البيانات التالية :

- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي
- ٢- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يمتلكها ونوع مساهمته
- ٣- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم

مادة (١٠)

إذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة او تلفت فلمالكها المسجل في الشركة ان يطب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة او التالفة على ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة، اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوماً من الاعلان وعلى كل حال يبقى المساهم مسؤولاً عن نتائج فقدان.

مادة (١١) تداول الاسهم:

يكون السهم في الشركة بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠ بالمائة من قيمته الاسمية قابلاً للتداول وفقاً للاحكام المقررة في قانون السوق على انه لايجوز للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا الت اليها باتدماج شركة اخرى بها او بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهما في راسماليها وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال.

مادة (١٢)

تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع اسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق ان يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة بان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها واذا تقرر الحجز على اسهم او فرض عليها اي قيد اخر يمنع التصرف بها بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لمن تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

مادة (١٣)

مع مراعات احكام المادة (١٢) اعلاه على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الاسهم.

مادة (١٤)

في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة الى شخص اخر بآية صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالاسهم التي انتقلت ملكيته اليه.

مادة (١٥)

يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلا في اي حالة من الحالات التالية:

- ١- اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او مؤشراً عليه باي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤثر عليه بذلك.
- ٢- اذا كانت شهادة السهم مفقودة
- ٣- اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
- ٤- في اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم اي شركة مساهمة عامة في السوق.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (١٦) حق الرهن والحجز:

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.
- ب- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ، مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
- ج- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم الا بناء على اقرار خطي من المرتهن ويسجل في الشركة متضمنا استيفائه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

مادة (١٧)

إذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز اي سهم من اسهم الشركة فتوضع اشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بعد تبليغها ذلك القرار ولا ترفع الاشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته.

مادة (١٨)

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه او لاستيفائه.

مادة (١٩) زيادة راس مال الشركة:

- أ- يجوز للشركة زيادة راس مالها اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بكامله وللوزير بتنسيب من المراقب الموافقة على زيادة راس مال الشركة اذا كان راسمالها المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠ بالمائة على الأقل وللوزير في هذه الحالة السماح للشركة بتغطية الجزء المتبقي من راسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الأرباح المدورة.
- ب- لا يجوز زيادة راس مال الشركة الا بناء على قرار من الهيئة العامة وللوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على طلب الزيادة او رفضه وفي حالة موافقته تتبع قواعد التسجيل والنشر المقرر بمقتضى هذا القانون.
- ج- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة التي تصدرها الشركة في حالة زيادة راس المال عن طريق الاكتتاب العام او الخاص بالقيمة الاسمية للسهم ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها من قبل الوزير بناء على تنسيب لجنة الاصدارات وتفيد علاوات الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كإرباح وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات.

مادة (٢٠) تطبيق احكام قانون الشركات المتعلقة بالاكتتاب على الاسهم الجديدة.

مادة (٢١) تسري على الاسهم نفس الاحكام الخاصة بدفع الاقساط وحق الحجز عليها او تحويلها ونقلها ومصادرتها وغير ذلك من الاحكام التي تسري على الاسهم الاصلية.

مادة (٢٢)

لا يجوز للشركة ان تشتري اسهمها لحسابها الخاص.

مادة (٢٣) تخفيض راسمال الشركة:

يحق للشركة ان تخفض راس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص راس المال الى قيمة موجوداتها وفقاً لاحكام قانون الشركات ولا يجوز ان يحذف التخفيض بحقوق الغير.

النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٢٤)

يجري التخفيض باحدى الطرق التالية:

- ١- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
- ٢- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه إذا رأيت ان راس المال يزيد عن الحاجة.

مادة (٢٥)

يجب ان يستند طلب التخفيض الي قرار صادر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية باكثر من (٧٥ بالمئة) خمسة وسبعين بالمئة من الاسهم الممثلة في الاجتماع وان يقدم طلب ترخيص التخفيض الي مراقب الشركات بالقرار المذكور وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدققي حساباتها.

مادة (٢٦)

تطبيق احكام المادة (١١٥) فقرة ب ح د هـ من قانون الشركات في حالة اعتراض الدائنين على تخفيض راس مال الشركة.

مادة (٢٧) اسناد القرض:


بحق للشركة اصدار اسناد قرض وفقا لاحكام قانون الشركات.

مادة (٢٨) ادارة الشركة :

- أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب مجلس جديد.
- ب- على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لانتخاب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد، اذا تاخر لاي سبب من الاسباب شريطة ان لا تزيد مدة ذلك التاخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم.
- ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مجلس الادارة القائم على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

مادة (٢٩)

- أ- يشترط في الاهلية للترشيح لعضوية مجلس ادارة الشركة ويكون عضوا فيها ان يكون الشخص مالكا عشرة الاف سهم من اسهم الشركة ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها.
- ب- تحفظ هذه الاسهم لدى الشركة لقاء ائصال وتوضع عليها اشارة الحجز ويعتبر الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على رئيس مجلس الادارة او احد اعضاء المجلس ويشار الي ذلك في سجل الاسهم الموجودة في الشركة.
- ج- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته وينطبق ذلك على رئيس مجلس الادارة.
- د- تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٣٠)

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس الادارة او ان يكون عضوا فيها اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- أ- عقوبة جنائية
- ب- باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف والرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة.
- ج- باي عقوبة منصوص عليه في المواد ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠ من قانون الشركات.

مادة (٣١)

يُنتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالافتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه وتحديد من له اولهم حق التوقيع عن الشركة منفردا او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن ويزود مجلس الادارة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج عن توافيقهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

مادة (٣٢)

- أ- على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرار خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وزوجته واولاده القاصرين فيها من حصص او اسهم اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وان يعتم مجلس الادارة عن اي تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير.
- ب- على مجلس الادارة ان يزود مراقب الشركات والسوق بنسخ من هذه البيانات واي تغيير يطرا عليها خلال سبعة ايام من تقديمها.

مادة (٣٣)

لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه.


مادة (٣٤)

- أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
 - ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة والبيانات والايضاحات لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - ٢- خطة عمل للشركة لسنة التالية.
 - ٣- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

مادة (٣٥)

على مجلس الادارة للشركة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخالصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.



مادة (٣٦)

يعد مجلس ادارة الشركة تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس.

مادة (٣٧)

١- يضع مجلس الإدارة في الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:
١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
٣- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.
ج- كل تعهد احواله الشركة في تلك السنة تزيد قيمته على خمسمائة دينار والجهة التي احيل عليها ذلك التعهد وتقوم الشركة بتزويد المراقب بنسخ عن هذه البيانات في مدة لا تقل عن اسبوع قبل اليوم المقرر لاتخاذ الهيئة العامة ويكون مجلس الإدارة في الشركة مسؤولاً عن صحة البيانات.

مادة (٣٨)

١- يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين ولمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.
ب- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

مادة (٣٩)

١- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية.
ب- على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.
ج- يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس ادارة الشركة اذا كان يتعارض مع احكام هذه المادة.

مادة (٤٠)

١- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة:
١- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
٢- ان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة.

مادة (٤١)

١- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة
ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او معالته اياها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ج- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

(٤٢) مادة

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع منعقد لتقوم باقراره او بانتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا النظام وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.

(٤٣) مادة

تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمة داخلية خاصة يعد مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر معمول به وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب الدخال اي تعديل عليها يراة ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

(٤٤) مادة

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا النظام.
ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمؤسسات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد تعاقبه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة اخرى.

(٤٥) مادة

أ- يعين مجلس الإدارة مدير عام للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة تحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
ب- لمجلس ادارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق علما باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضائه مدير عاما للشركة بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس وفي هذه الحالة لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

(٤٦) مادة

أ- يعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

يعقد مجلس ادارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الرئيسي وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٤٨)

يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسله او بصورة غير مباشرة اخرى.

مادة (٤٩)

يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة العادية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

مادة (٥٠)

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها اي منهم او جميعهم بنظام الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون ملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

مادة (٥١)

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.
ب- لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

مادة (٥٢)

تطبق احكام قانون الشركات الخاصة بمسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة بشأن مسؤوليتهم تجاه الشركة.

مادة (٥٣)

تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة ١٠ بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب ويحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة.

مادة (٥٤)

تحديد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

مادة (٥٥)

لعضو مجلس ادارة الشركة ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

مادة (٥٦)

يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضائه عضويته في المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره بمقتضى احكام هذه المادة.

مادة (٥٧) الهيئة العامة للشركة:

تجتمع الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا مرة كل سنة على الاقل داخل المملكة بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوة الهيئة العامة العادية ايضا في الاحوال المتصوص عليها في النظام او في قانون الشركات.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٥٨)

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة او نائبه.

مادة (٥٩)

- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة.

مادة (٦٠)


أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - ٧- اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة.
 - ٨- اي موضوع اخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الاجتماع.
 - ٩- اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادرجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل ١٠ بالمائة من الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من اية وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

مادة (٦١)

اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥) بالمائة من اسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- يدعو المجلس الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدققي الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع واذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٦٢)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون ٤٠ بالمائة من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة.

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتها تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها،

مادة (٦٣)

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

مادة (٦٤)

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
- ٢- اندماج الشركة مع شركة اخرى .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها .
- ٤- اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه .
- ٥- بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا .
- ٦- زيادة راس مال الشركة او تخفيضه .
- ٧- اصدار اسناد القرض .

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية ٧٥ بالمائة من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦٥)

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٦٦)

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:
ينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيئة العامة العادية وغير العادية.

مادة (٦٧)

لا يجوز البحث في ما هو غير داخل في جدول الاعمال للجلسة العادية او غير العادية.

مادة (٦٨)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

(مادة ٦٩)

لكل مساهم في الشركة مسجل في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

(مادة ٧٠)

أ- للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهما اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على اقسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في حركة الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من يندبه تدقيقها.
ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
ج- يعتبر حضور ولي او وصي المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي غير مساهم في الشركة.

(مادة ٧١)

يتولى المراقب او من يندبه خطيا من موظفي مرآبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة.

(مادة ٧٢)

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع الهيئة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماعات والامور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداوات الهيئة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماعات والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص في الشركة ويرسل نسخة موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

(مادة ٧٣)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي الحسابات قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص النظام على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

(مادة ٧٤)

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني منزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا النظام وقانون الشركات.

حسابات الشركة:

تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها.

(مادة ٧٥)



النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٧٦)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

مادة (٧٧)

أ- توزع الفوائد على المساهمين من ارباح الشركة بعد اقتطاع ما نسبته ١٠ بالمائة من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أية ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راس مال الشركة المكتتب به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين احد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنة التالية.

مادة (٧٨)

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠ بالمائة من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الاغراض التي يقرها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او اي جزء منه كإرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض.

مادة (٧٩)

تخصص الشركة ما لا يقل عن واحد بالمائة من ارباحها السنوية الصافية لاتفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

مادة (٨٠)

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

مادة (٨١)

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على ٥ بالمائة من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين الا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقرها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الاخلاص بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قررته البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى ان لا يتجاوز مدة تاخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.



النظام الأساسي

شركة السلفوكيمائيات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مدققو الحسابات:

مادة (٨٢)

- أ- تنتخب الهيئة العامة من المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل اتعايبهم.
- ب- لا يجوز ان يعين مدققا للحسابات من كان شريكا لاحد اعضاء مجلس الادارة في اعمال الشركة.

مادة (٨٣)

- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراجعة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وتقييم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:
- أ- اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفترها ومستنداتها المالية والتأكد من انها منظمة بصورة اصولية.
- ب- فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من صلاحيتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها.
- ج- التحقق من موجودات الشركة وملكيها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- د- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليقات الصادرة عن الشركة.

مادة (٨٤)

- مع مراعات قانون مزاولة المهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات ان يعد تقريرا خطيا للهيئة العامة للشركة وعلى من ينتديه ان يتلو هذا التقرير امامها وان يرسل نسخة منه للمراقب بعد اقرار الميزانية من مجلس الادارة موقعا منه حسب الاصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقه بنا ويجب ان يتضمن هذا التقرير مايلي:
- ١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لاغراض التدقيق المتعارف عليها.
- ٢- ان الفحوص والاختبارات التي اجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرض.
- ٣- ان جميع البيانات التي طلبها في سبيل القيام بمهمته وتسهيل اجراء التحقيق العادي عن كل الشؤون التي اراد دراستها قد قدمت من قبل رئيس واعضاء مجلس الادارة.
- ٤- اذا اطلع المدقق على مخالفات لقانون الشركات او لنظام الشركة فعليه ابلاغ ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة والمراقب، اما في الاحوال الخطرة فعليه ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
- ٥- اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح باطل.

مادة (٨٥)


يقوم مجلس ادارة الشركة بتزويد مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة للشركة وعلى المدقق او من يمثله حضور هذا الاجتماع.

مادة (٨٦)

- أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكبلا عن المساهمين وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.
- ب- لكل مساهم اثناء انعقاد اتيهنة العامة ان يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويتناقشه فيه.

مادة (٨٧)

اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا النظام ولقانون الشركات او على اي امور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه واكتشافه لتلك الامور.



النظام الاساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (٨٨)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بعضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام.

مادة (٨٩)

تسري احكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض به مع قانون الشركات او اي تعديل يطرأ عليه وتطبيق احكام القانون على كل امر لم يرد به نص صريح في هذا النظام.




النظام الأساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

غايات الشركة:

- انتاج المواد الاولية لصناعة المنظفات الكيماوية والصابون والشامبو ومواد التجميل وذلك عن طريق انشاء:
١. وحدات فصل وتقطير الدهون والزيوت والتجسيرين لاستعمالها للاغراض الصناعية.
 ٢. وحدة سلفنة مجموعات الاكسيل ومشتقاتها.
 ٣. وحدة انتاج الاميدات بانواعها.
 ٤. وحدة انتاج الصوابين بجميع انواعها والكريمات ومواد التجميل.
 ٥. وحدة انتاج الصوديوم والبيوتاسيوم سليكيت معتمدة على صهر الرمل.
 ٦. وحدة تدوير الصوديوم والبيوتاسيوم سليكيت.
 ٧. تنقية زيت نوى الزيتون الحامضي والنخيل الحامضي والشحوم الحامضية والزيوت الاساسية شريطة ان لا تصبح معدة للاستهلاك البشري، تكسير وتعبئة الصودا الكاوية "حجر" وتجفيف الكحول والقورمالدهايد المخفف المعبأ والبيض الجاف لصناعة مواد التجميل.
 ٨. انتاج العطور الصناعية والمواد الاثوكسينليه غير الايونيه.
 ٩. اي وحدات انتاجية اخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمه.





Ref. :

الرقم : ٢٠٠٤/١٠٦٧

Date :

التاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٢٦

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩

اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٩ في قاعة غرفة صناعة عمان وبحضور مندوب عطفوة مراقب الشركات السيد فايز الجندي وبعدها أعلن مندوب عطفوة مراقب الشركات قانونية الجلسة وقد حضر الجلسة (١٣ مساهماً) ثلاثة عشر مساهماً من أصل (١٣٢٥ مساهماً) يعملون أسهماً بالاصاله (٨٥٦٧٣٨ سهماً) وأسهماً بالوكالة مجموعها (١٥٠٤٦٨٨ سهماً) وعليه فإن مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع (٢٣٦١٤٢٦ سهماً) من أصل رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع بالكامل والبالغ (٤٥٠٢٥٧٦ ديناراً) أي بنسبة حضور ٥٢,٤٥% من رأس مال الشركة واعتبرت الجلسة قانونية باكتمال أصابها.

لقد قامت الشركة بكافة الإجراءات القانونية لانعقاد هذا الاجتماع من دعوة السادة / المساهمين والإعلان عن موعد الاجتماع بوسائل الإعلام المختلفة، حيث اعتبرت الجلسة قانونية وإن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة قانونية وملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا والذين لم يحضروا وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون الشركات، وطلب من رئيس الجلسة تعيين مقررًا ومراقبين اثنين وبعد ذلك ترأس المهندس نجم حمادي رئيس مجلس الإدارة / المدير العام الجلسة وبحضور أعضاء مجلس الإدارة وحضور الدكتور جورج غاوي عن مؤسسة غاوي لتدقيق الحسابات/ مدقق حسابات الشركة، وعين رئيس الجلسة السيد توفيق عماري مقررًا للجلسة والسيد نعيم النشواني وحسام إسماعيل مراقبين وقد رحب رئيس الجلسة بالحضور وبعد ذلك بوشر البحث في جدول الأعمال وتم ما يلي:

١. تمت الموافقة على إعادة هيكلة رأس المال وذلك بإطفاء كامل الخسارة المتراكمة كما في ٢٠٠٤/٦/٣٠ والبالغة (٣٤٣٩٠١٨ ديناراً) من رأس المال المكتتب به والمدفوع ليصبح (١٠٦٣٥٥٨) ديناراً ورسملة الاحتياطي الاختياري البالغ قيمته (٤٢٠٢٤٧) ديناراً وتوزيعه أسهماً مجانية على المساهمين وإضافته إلى رأس المال المكتتب به والمدفوع ليصبح (١٤٨٣٨٠٥) ديناراً.

٢. تمت الموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به من ستة ملايين دينار ليصبح أربعة ملايين دينار.

٣. تعديل المادة رقم (١٠) من عقد التأسيس لتصبح كالآتي:

" يتكون رأس المال من أربعة ملايين ديناراً مقسم إلى أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة".





Ref. :

الرقم : ٢٠٠٤/١٠٦٧

Date :

التاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٢٠

٤. تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي لتصبح كالآتي:

" يتكون رأسمال الشركة من أربعة ملايين ديناراً يقسم إلى أسهم متساوية القيمة الإسمية للسهم الواحد دينار واحد".

٥. تمت الموافقة على تعديل نصوص مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي التي تشير إلى أرقام مواد وفقرات

قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ واستبدالها بأرقام مواد وفقرات قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

وتعديلاته.

٦. تمت الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بطرح الجزء غير المكتتب به بإدخال شريك استراتيجي عن طريق

الاكتتاب بأسهم الشركة غير المكتتب بها أو جزء منها أو بطرح الأسهم غير المكتتب بها للاكتتاب العام أو الخاص

للمساهمين أو غيرهم، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد سعر السهم وقيمة علاوة الإصدار.

٧. تمت الموافقة على تعديل المادة (٨٠) من النظام الأساسي التي تنص على أن تنشئ الشركة صندوق

ادخار إلخ، لتصبح للشركة أن تنشئ صندوق ادخار إلخ.

هذا وقد سأل أحد المساهمين عن مبررات إجراء إعادة الهيكلة فأجابه رئيس الجلسة بأن الخسائر التراكمية وصلت إلى ما

نسبته نحو ٧٦,٤ من رأس المال المكتتب به والمدفوع كما في ٢٠٠٤/٦/٣٠، وهذه النسبة تجعل الشركة عرضة للتصفية

الإجبارية بموجب قانون الشركات.

وأضاف رئيس الجلسة بأن تطورات إيجابية قد طرأت خلال النصف الثاني من العام الحالي تمثلت في حصول الشركة على

أسعار وشروط دفع تفضيلية لشراء المواد الأولية التي تستوردها من العراق، مما جعلها تتمتع بميزة نسبية عززت قدرتها

التنافسية ومكنتها من رفع كمية وقيمة مبيعاتها بما في ذلك إعادة تصدير المواد الأولية، حيث بلغت قيمة المبيعات نحو ٤,٣

مليون دينار حتى نهاية تشرين أول ويتوقع أن تصل إلى ٥,٥ مليون دينار في نهاية السنة مقابل ٣,٠٣ مليون دينار عام ٢٠٠٣

وفي ضوء هذه المعطيات فقد تدارس مجلس الإدارة الخطوات العملية التي تمكن الشركة من الاستمرار في عملها وتحسين أداؤها

واتخذ في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ واجتماعه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ قراراً بإعادة هيكلة رأس المال وذلك

باطفاء كامل الخسارة التراكمية ورسملة الاحتياطي الاختياري مما يمكن الشركة من توفير الظروف الملائمة لانطلاق جديدة

وإدخال شريك استراتيجي عن طريق الاكتتاب بجزء من رأس المال غير المكتتب به وطرح الجزء الآخر للاكتتاب الخاص أو

العام، وهذا ما سيمكن الشركة من تحقيق برامجها وتطوير أعمالها لما فيه مصلحة مساهميها وضمان حقوقهم، وقد اقترح أحد

المساهمين أن يكون سعر السهم بمخصص إصدار تشجيعاً لتسويق أسهم الشركة.





Ref. :

الرقم : ٢٠٠٤ / ١٠٦٧

Date :

التاريخ : ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٠

كما بين رئيس الجلسة بأنه استكمالاً لتحسين الوضع المالي للشركة فقد بحث المجلس مع الإدارة العليا للبنك الأهلي، وهو المقرض الرئيسي للشركة، السبل التي تؤدي إلى خفض الأعباء المالية المترتبة على الشركة جراء تمويل أعمالها وقد وافق البنك على عدة إجراءات منها تحويل الجزء الأكبر من الجاري مدين إلى قرض طويل الأمد بالدولار بفائدة مخفضة وتخفيض الفوائد والعمولات على التسهيلات الأخرى إلى أدنى حد معمول به للزبائن المفضلين.

وفي ختام الجلسة أكد رئيس الجلسة بأن مجلس الإدارة لن يدخر جهداً في سبيل إنجاح الشركة وتحسين أدائها وتوسيع نشاطاتها.

كما أعرب عن شكره وتقديره لإدارة الشركة والعاملين فيها وشكر كل من مندوب عطفة مراقب الشركات والسادة المساهمين متمنياً لهم النجاح والتوفيق في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

وأعلن اختتام الاجتماع في الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم نفسه وشكر رئيس الجلسة الحضور وتمنى للشركة التقدم والازدهار.

رئيس الجلسة

المهندس نجم حمادي

مندوب مراقب الشركات

فايز الجندي

مقرر الجلسة

توفيق عماري



عقد التأسيس

شركة السلفوكيماويات الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

- المادة ١ : اسم الشركة :
شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة.
- المادة ٢ : مركز الشركة :
عمان / المملكة الأردنية الهاشمية.
- المادة ٣ : غايات الشركة :
انتاج المواد الأولية لصناعة المنظفات الكيماوية والصابون والشامبو ومواد التجميل وذلك عن طريق إنشاء:
١. وحدات فصل وتقطير الدهون والزيوت والجليسرين لاستعمالها للأغراض الصناعية.
٢. وحدة سلفنة مجموعات الالكيل ومشتقاتها.
٣. وحدة إنتاج الأميدات بأنواعها.
٤. وحدة إنتاج تصوابين بجميع أنواعها والكريمات ومواد التجميل.
٥. وحدة إنتاج تصوديوم والبيوتاسيوم سليكيت معتمدة على صهر الرمل.
٦. وحدة تصويب الصوديوم والبيوتاسيوم سليكيت.
٧. أي وحدات إنتاجية أخرى بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة القيام بجميع الأعمال الاستثمارية التي تستلزمها أعمالها ومصالحاتها من بيع وشراء وتملك ووساطة واقتراض ورهن وارتهان. كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسسات التي تعاونها على تحقيق أغراضها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج. كما أن تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها.


المادة ٤ : مدة الشركة :
مدة الشركة غير المحدودة.

المادة ٥ : مسؤولية المساهمين :
مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

المادة ٦ : إدارة الشركة :
١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ينتخبهم المساهمون حسيما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة.
٢. يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة من المؤسسين.

شركة عمان للأسمدة والتجارة
سجل تجاري رقم ٢٠٠٥
٢٠٠٥.٠٢.٢٣
سجل تجاري رقم ٢٠٠٥
سجل تجاري رقم ٢٠٠٥

نجيم حمادي
٥١٤/٥



المادة ٧ : مركز الشركة : عمان / ويجوز للشركة فتح فروع ووكالات لها في أي بلد داخل المملكة وخارجها ويجوز لها أن تنقل أي من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان آخر داخل المملكة وخارجها.

المادة ٨ : تاريخ ابتداء العمل : اعتباراً من تاريخ التسجيل ١٩٨٣/٦/١٥ .



المادة ٩ : المفوضين بالتوقيع : الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

المادة ١٠ : رأسمال الشركة : يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) أربعة ملايين دينار مقسمة إلى أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الجمعية العمومية.



المؤسسون - (تابع)

عدد الأسهم	الاسم
٢٥,٠٠٠	٧٧ - رجا فايق حلزون
١٠,٠٠٠	٧٨ - مسلم عبد الله العايد
١٠,٠٠٠	٧٩ - فارس راضي العبد الله
١٠,٠٠٠	٨٠ - ابراهيم سمعان الجروح
٤٥,٠٠٠	٨١ - شركة اليرموك للتأمين
١٠,٠٠٠	٨٢ - علي حسين ابو الراغب
٢٠,٠٠٠	٨٣ - مصطفى عبد الخليم الداود
٢٠,٠٠٠	٨٤ - اسعد ابراهيم الجروح
١٠,٠٠٠	٨٥ - عوني موسى الساكت
٢٠,٠٠٠	٨٦ - امجد هياح الخجالي
١٠,٠٠٠	٨٧ - عمرو فخري البليسي
٢٠,٠٠٠	٨٨ - نظير جودت الساطي
٢,٠٠٠,٠٠٠	المجموع



(١)

النظام الأساسي


شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

التعريف

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
المراقب	:	مراقب الشركات
السوق	:	سوق عمان المالي او اي مؤسسة اخرى تحل محلهم
الشركة	:	شركة السلفوكيماويات الاردنية المساهمة العامة المحدودة
السنة	:	اثنا عشر شهراً بالتقويم الشمسي



بجزم حمادي
٥/٤/٨



النظام الاساسي

شركة السلفوكيماويات الأردنية المساهمة العامة المحدودة

مادة (١)

- أ- شركة السلفوكيماويات الأردنية شركة مساهمة عامة ويجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في اية اسهم تطرح للبيع من اسهمها او في اسناد قرضها.
ب- يجوز نقل وتحويل اسهم الشركة عن طريق التعامل بها من خلال سوق عمان المالي على ان لايتعارض ذلك واحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

مادة (٢)

- أ- لا يطبق اي نص في نظام الشركة اذا تعارض مع قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ وفيه تعديلات قد تطرا عليه بل يطبق النص الوارد في قانون الشركات.
ب- اذا لم يرد نص في نظام الشركة يعالج حالة معينه يجري في هذه الحالة تطبيق احكام قانون الشركات.

مادة (٣)

- أ- مدة الشركة غير محدودة

مادة (٤)

- أ- مركز الشركة : الزرقاء / ويجوز فتح فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

مادة (٥) ملكية الاسهم :

- أ- راس مال الشركة المصرح به أربعة ملايين دينار ويقسم الى اسهم متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم الواحد دينار واحد.
ب- لا يجوز اصدار اسهم بقيمة ادنى من قيمتها الاسمية.
ج- مع مراعات ما جاء بقانون الشركات يحق للشركة اصدار اسناد مؤقتة واسناد قرض.

مادة (٦)

- أ- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

مادة (٧)

- أ- تدفع قيمة المساهمة نقدا ودفعة واحدة او على اقساط خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية تعطي مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا النظام وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاقتراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير بتسيب من المراقب تأجيل تسديد اقساط الاسهم المتأخرة غير المطالب بها لمدة تزيد عن سنتين من تاريخ استحقاقها.
ج- تعطي اسهم الشركة ارقاما متسلسلة وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها،

مادة (٨)

- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اية جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.



المؤسسون

عدد الأسهم	الاسم
٢٠٠,٠٠٠	١ - شركة مصانع المنظفات الكيماوية العربية
١٠٠,٠٠٠	٢ - الشركة الأهلية للاستشارات العامة
١٠٠,٠٠٠	٣ - بنك البتراء
٥٠,٠٠٠	٤ - الشركة العالمية لتوظيفات المالية
٢٥,٠٠٠	٥ - شركة التأمين العامة
٢٥,٠٠٠	٦ - الشركة الأهلية للأوراق المالية
١٠٠,٠٠٠	٧ - جميل عيسى المعشر
٥٠,٠٠٠	٨ - شاهر جويس تادرس
٢٥,٠٠٠	٩ - جعفر الشامي
٥٠,٠٠٠	١٠ - سمير زرجان قعوار
٣٠,٠٠٠	١١ - شركة رجائي معشر وأخوانه
١٠٠,٠٠٠	١٢ - سعد عيسى المعشر
٢٠,٠٠٠	١٣ - غازي أحمد أبو حسان
٢٥,٠٠٠	١٤ - شعبان نبويخ
٣٠,٠٠٠	١٥ - محمد اسماعيل العبدلات
١٥,٠٠٠	١٦ - محمد سليم الصانع
٧٥,٠٠٠	١٧ - باسم جميل المعشر
٢٠,٠٠٠	١٨ - شركة شوكت وسامي ومثقال عصفور
١٥,٠٠٠	١٩ - الدكتور جعفر حسني فرحان
٢٥,٠٠٠	٢٠ - رندا سمير قعوار
١٠,٠٠٠	٢١ - أكرم موسى القسوس
٢٠,٠٠٠	٢٢ - رجا جبرا غنطور
١٠٠,٠٠٠	٢٣ - سعد عيسى المعشر
١٠,٠٠٠	٢٤ - خالد بدر
١٠,٠٠٠	٢٥ - محمد عواد الذبابس
٣,٠٠٠	٢٦ - مريان صاخب بغداددي



المؤسسون - (تابع)

عدد الأسهم	الاسم
٢,٠٠٠	٢٧ - سالم صالح بغدادي
١٠,٠٠٠	٢٨ - رضوان راضي العبد الله
٥,٠٠٠	٢٩ - عبده سالم المعشر
٥,٠٠٠	٣٠ - ليلى أحمد طوقان
٥,٠٠٠	٣١ - جاك جورج خياط
٢٥,٠٠٠	٣٢ - فارس الياس المعشر
٥,٠٠٠	٣٣ - ابراهيم خليل هريش
١٥,٠٠٠	٣٤ - محمد عبد القادر طاش
١٠,٠٠٠	٣٥ - اسامة جودت شمشاعة
٧٥,٠٠٠	٣٦ - مروان جميل المعشر
١٠,٠٠٠	٣٧ - هيفاء مرسى النور
١٥,٠٠٠	٣٨ - كركب خليل الشريك
١٠,٠٠٠	٣٩ - رياض راضي العبد الله
١٠,٠٠٠	٤٠ - الشركة العربية للاستثمارات المالية
١٠,٠٠٠	٤١ - الدكتور عبد النور حيايه
٢٠,٠٠٠	٤٢ - مازن الياس العايد
١٠,٠٠٠	٤٣ - اسحق عبد الله العايد
١٠,٠٠٠	٤٤ - ابراهيم العايد
١٠,٠٠٠	٤٥ - فخرى الخنسة
٥,٠٠٠	٤٦ - فارس سليمان السابلي
٥,٠٠٠	٤٧ - مروان عبد الخليم الحسود
١٥,٠٠٠	٤٨ - عيسى صالح العايد
٢٠,٠٠٠	٤٩ - حارث الحسود
١٠,٠٠٠	٥٠ - هاني خليل نصار المعشر



المؤسسون - (تابع)

عدد الأسهم	الاسم
٢٠,٠٠٠	٥١ - خليل النصار المعشر
٥,٠٠٠	٥٢ - صالح العايد العودة
٥,٠٠٠	٥٣ - جورج غطاس دتل
٥,٠٠٠	٥٤ - حياة علي سالم شاهين
١٥,٠٠٠	٥٥ - نور الدين تاج الدين عرفات
١٠,٠٠٠	٥٦ - يوسف حسين أبو الراغب
١٠,٠٠٠	٥٧ - ابراهيم حسين أبو الراغب
١٠,٠٠٠	٥٨ - محمود الكايد الضرفانم
٥,٠٠٠	٥٩ - نبيل حياينة
٥,٠٠٠	٦٠ - محمود صالح الحوامده
١٥,٠٠٠	٦١ - هشام حسني حروفان
١٥,٠٠٠	٦٢ - طارق حسني حروفان
٢٠,٠٠٠	٦٣ - عبد الكريم سليمان البليبي
٢٠,٠٠٠	٦٤ - عدنان دروزة
٥,٠٠٠	٦٥ - نبيل صبحي القاسم
٥,٠٠٠	٦٦ - فخرى عبد الهادي الداغستاني
١٠,٠٠٠	٦٧ - اسعد ابراهيم الأتيه
١٠,٠٠٠	٦٨ - الشركة المتحدة للتجارة والتنمية
١٠,٠٠٠	٦٩ - حسين يوسف عبد القادر
١٠,٠٠٠	٧٠ - خليل عبد الجبار السيد
١٠,٠٠٠	٧١ - دار التوظيف للاستشارات
٥,٠٠٠	٧٢ - محمد هلال قباني
٢٠,٠٠٠	٧٣ - نبيل عبد الله كنعان
١٥,٠٠٠	٧٤ - خلوصي تاج الدين عرفات
٥,٠٠٠	٧٥ - عبد الله موسى جرادات
٥,٠٠٠	٧٦ - المركز العربي للتشريعات والاستشارات والعلاقات العامة



المؤسسون - (تابع)

عدد الأسهم	الاسم
٢٥,٠٠٠	٧٧ - رجا فاين حلزون
١٠,٠٠٠	٧٨ - مسلم عبد الله العايد
١٠,٠٠٠	٧٩ - فارس راضي العبد الله
١٠,٠٠٠	٨٠ - ابراهيم سمعان المخروح
١٥,٠٠٠	٨١ - شركة اليموك للتأمين
١٠,٠٠٠	٨٢ - علي حسين ابو الراغب
٢٠,٠٠٠	٨٣ - مصطفى عبد الخليم الداود
٢٠,٠٠٠	٨٤ - اسعد ابراهيم المخروح
١٠,٠٠٠	٨٥ - عوني موسى الساكت
٢٠,٠٠٠	٨٦ - امجد مزاح انجالي
١٠,٠٠٠	٨٧ - عمرو فخري الياسي
٢٠,٠٠٠	٨٨ - نظير جودت الساطي
٢,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

